

وأجمعوا على أن: نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك .  
وأجمعوا على أن: المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار .

واتفقوا: على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنة فإنه يؤجل سنة .

## باب كيفية الصداق

أولاً: تمهيد عام:

المهر أو الصداق : فهو المبلغ الذي تعطاه المرأة من أجل حل استمتاع الرجل بها، وهو واجب على الرجل لقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصداق مشروع لقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

## باب الوليمة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: وليمة العرس مستحبة .  
وأجمعوا على أنه: ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها .  
واتفقوا على أن: عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجته في ليلتها ولم يطاء الأخرى لم يآثم .

(٢) متفق عليه .

(١) النساء من الآية ٤ .

واتفقوا على أن: الأمة على النصف من حق الحرة في القَسْم، إلا أن مالكاً رويت عنه روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والأخرى بالتسوية بينهما، ولها نصر أصحابه.

## باب النشوز

واتفقوا على: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع.

واتفقوا على أنه: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما لأن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

## باب الخلع

أولاً: مدخل عام:

الخلع: هو افتداء المرأة من زوجها إذا كانت كارهة له بمال تدفعه إليه ليخلي سبيلها. وهو جائز لقول ﷺ لامرأة ثابت بن قيس التي كرهته: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله لزوجها: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين.  
واتفقوا على أنه: إذا خالعهها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك، فإن مات ولدها قبل الحولين؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة

(١) أخرجه البخاري وكانت المرأة قد قالت عن زوجها - لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام. فقال لها ما ورد بالمتن.